بسم الله الرحمن الرحيم

شرح الموطأ رواية يحيى الليثي (77) كتاب المناسك (14)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، سبحانك لا علم لنا إلا ما علّمتنا إنك أنت العليم الحكيم، أما بعد. في موطأ الإمام مالك رحمه الله آخر ما وقفنا عنده التقصير والتلبيد والحلق والعقص وقول عمر رضي الله عنه (من عقص رأسه أو ظفره أو لبَّد فقد وجب عليه الحلاق) وقول عمر (من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد ) أي ثم لا تحلقوا ولا تشبهوا بالتلبيد ثم لا تحلقوا وأن هذا قول عمر وابن عمر وهو الصواب إن شاء الله أن من لبد أو فتل أو عقص أو عقد أو ضفر فإنه كأن رأسه يشبه البدنة فليحلق، وابن عباس رضي الله عنهما قال هو على ما نوى، والقول قول عمر إن شاء الله يعني على التأكيد، كذلك جاءت مسألة الأخذ من اللحية والشارب قبل الإحرام كما فعل سالم، وبعد الإحرام كما فعل والده عبد الله بن عمر، وأنه كان من رمضان إن كان يريد الحج ترك رأسه ولحيته، إن كان لا يريد الحج أخذ من رأسه ولحيته، من الطول أو من العرض بما لا يخل بالإعفاء والإكرام والإيفاء وغيرها، وفي مسألة مهمة في مناسبة الحلق وهي تحديد العمل من أعمال الحج متى يكون نسك، يعني في أعمال في الحج كثيرة، لكن ما هو العمل الذي يكون نسك من مناسك الحج ؟ لأن ينبني عليه أن من ترك نسكا فليهرق دما، فمثلا الحلق الأظهر والله أعلم أنه نسك كما تقدم، فيه من قال أنه ليس بنسك وأنه من باب { وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ }كان ممنوعا من أن يقص شعره فلما سعى وطاف خلاص يعني حل له ما كان محرما عليه، مثال ذلك مثلا التحصيب : وهو المقام بالمحصب بعد الحج، هذا من السنن من الحج لكنه ليس بنسك، في أفعال في الحج هي من مناسك الحج مثل البيتوتة بمنى بس المبيت هذا نسك، الرمي نسك، صلاة عرفة مثلا وصلاة مزدلفة هذي صلاة، فلو تستطيع أن تحدد متى يكون العمل نسكا يعني متى يرتبط بالحج ارتباط نسك بحيث أن من تركه عليه دم؟ وهذا ترا هو سبب الخلاف في من قال مثلا أن من ترك الرمي عليه دم ولا ما عليه دم، من ترك البيتوتة عليه دم ولا ما عليه دم، هو هذا النقطة، هم يتفقون على قول ابن عباس، قول ابن عباس سبحان الله هذا قول جوهري ( من ترك نسكا فليهرق دما) يعني يجبر لكن الكلام فقط أين النسك ؟ في أشياء متفق عليها مثل الأركان، وكذلك الواجبات على اختلاف التفاصيل ما أحد يُشك أنه نسك، السعي بين الحجرين نسك هذا لا أحد يشك فيه، الوقوف بعرفة نسك، وفي أشياء ستأتي اليوم ومرت معنا هي من مستحبات الحج أو من سنن الحج وليست بنسك، هي يعني تابعة، فلو استطعت يعني في قاعدة دقيقة في تحديد الشيء متى يكون نسك، ومعنى أصلا كلمة النسك، النسك الأصل فيه التنسك التعبد، ومنه أنه قديما كانوا إذا التزم أو استقام إذا ترك الصبوة والفسق ولزم حدود الله قالوا تنسك، إن من نعمة الله على الشاب إذا تنسك والأعجمي إذا اسلم أن يصحب صاحب سنة، إذا كلمة تنسك هي معناها التعبد والتحنث ومنه {لِّكُلِّ أُمَّةٖ جَعَلۡنَا مَنسَكًا هُمۡ نَاسِكُوهُۖ }إذا نسك ينسك منسكا { فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِي ٱلۡأَمۡرِۚ }فإذا الشي الي فيه تعبد، التحصيب الذين قالوا أنه ليس بسنة قالوا ليس بنسك يعني أصلا ليس فيه نية التعبد وإنما هو منزل نزله النبي صلى الله عليه وسلم، الذين قالوا أن الحلق ليس بنسك قالوا إنما هو اطلاق محظور مثل{وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ }البسوا ثياب تطيبوا احلقوا يعني هو ليس ...، والآخرين قالوا لا هو نسك والدليل أنه نسك لأنه فاضل بينهم قال رحم الله المحلقين والمحلقين والمحلقين والمقصرين، لو كان أمر عادي ما يصير الأجر فيه تفاضل ، الأجر المتفاضل لا يكون إلا في تعبد، والنبي عليه الصلاة والسلام ما تركه أبدا هذا أيضا ملحظ، الشي الي ما يتركه النبي صلى الله عليه وسلم في الحج ولا في العمرة أبدا ولا أصحابه من بعده خلاص هذا يعتبر يرتقي إلى درجة كونه نسك، ومن ترك نسكا فعليه دم، نحن إن شاء الله فيما مضى وفيما هو آت ندقق بالأفعال التي ستكون نسك في الحج، وما معني كلمة نسك، ومتى ترتقي لأن تكون نسك، وما هي الأفعال المستحبة وليست بنسك، نعم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين، قال الإمام مالك رحمه الله تعالى:

٦٣ - بَابُ الصَّلاَةِ فِي الْبَيْتِ وَقَصْرِ الصَّلاَةِ وَتَعْجِيلِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ.

١١٨٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ،عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ،عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلاَلُ بْنُ رَبَاحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ ، وَمَكَثَ فِيهَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَسَأَلْتُ بِلاَلاً حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم ؟ فَقَالَ : جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ ، وَثَلاَثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى.

كذلك هذه المسألة الصلاة في جوف الكعبة مستحبة، وخاصة إلي ما يأتون إلا مرة واحدة في العمر فإن لم يكن بداخل الكعبة ففي الحجر ولكن هل هي نسك؟ ليست بنسك إنما هي مستحب من المستحبات وليست بنسك، هذا أيضا ملحظ آخر أن النسك يكون متعلق بأعمال الحج، يعني الصلاة في جوف الكعبة تلاحظ أن ما لها تعلق بأعمال الحج إنما هي صلاة، ولكن في مكان مخصوص، وكذلك المبيت في مكان معين النبي صلى الله عليه وسلم بين عرفة ومزدلفة مال جهة الشعب وبال هذي أشياء عادية ليست نسك، كما قال عكرمة جعله مبال وجعلتموه مصلى، فالصلاة في البيت أو داخل الكعبة هي مستحبة وليست نسك، وسبحان الله ولا شك أنها مستحبة، وسبحان الله قصر النفقة على قريش صار فيه توسعة للمسلمين، أن من أغلق عليه باب الكعبة يصلي في الحجر وكأنما صلى في الكعبة، لأن بقي من ستة أذرع وسبعة أذرع يستقبل الكعبة ويصلي فيها، يقول عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال بن رباح وهذا كان في فتح مكة ولم يكن في حجة الوداع، في حجة الوداع ما دخل هذا في فتح مكة، وهذا يدل أيضا أنه ليس من انساك الحج، ومثله مثل زيارة المدينة المسجد النبوي مستحبة وليست بنسك، وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحجبي نسبة إلى وظيفته ولا هو الشيبي، والآن يسمون الشيب نسبة بني شيبة، ولهم باب باب بني شيبة، ولكن الحجبي لأن لهم الحجابة وسدانة البيت وله قصة مشهورة في السيرة اظنها قصي، وقصي بن كلاب جد قريش الأعلى رأى في بعض أبنائه شرف عبد مناف وهذا..فيهم شرف وواحد من أبنائه الأربعة كأنه دون اخوانه، الي هو اظنه نوفل، فقال (والله لألحقنك بإخوانك) ، فجعل المهمات التي يحتاجونها اخوانه عنده فارتفع شرف، وهذا يعني من دهاء العرب، فجُعل مفتاح البيت عندهم ما أحد يدخل الكعبة إلا بإذنهم إلى يوم القيامة إن شاء الله وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا ينزعه منهم إلا ظالم) وهذا سبب قول الله عز وجل { إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا }يروى عن علي في فتح مكة قال يا رسول الله لو ضممت إلينا بني هاشم الحجابة مع السقاية لأن السقاية لهم مكرمة لهم وسيأتي قصة العباس بأنه رخص له عدم البيتوتة في منى لأجل مكرمته وهي السقاية كان يسقي الحاج فقال الأمر لله ثم لك لو ضممت إلينا السدانة مع السقاية تكون في بني هاشم سدانة البيت يعني مفتاح الكعبة فأنزل الله تعالى { إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا }فقال عليه الصلاة والسلام (لا ينزعه منهم إلا ظالم ) ولذلك توافرت هممهم على حفظ أنسابهم لأجل هذي المهمة التي هي الآن ما يستطيع ملك من ملوك المسلمين أن ينزع منهم المفتاح هذا، هم الحجبة، فأغلقها عليه صلى الله عليه وسلم بلال كبير في السن أسامة صغير وعثمان بن طلحة، فقال عبد الله بن عمر ما استطاع أن يدخل، سألت بلالا حين خرج لأن أسامة ينفي أنه صلى، لكن بلال يثبت وبلال أكبر ومثبت والمثبت مقدم على النافي، فقال ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى ركعتين . أين؟ قال جعل الباب على ظهره وتقدم والكعبة على ستة أعمدة وإلى اليوم هي على ستة أعمدة ثلاثة وثلاثة، فجعل عمود على يساره والباب خلف ظهره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة ورائه، يعني جعل بينه وبين الجدار مقدار ذراع، بينه وبين الجدار مقدار السجود فقط الجدار الغربي وصلى عليه الصلاة والسلام، فالصلاة في البيت كما ترون هذي سنة من استطاع ولا يصلي في الحجر نعم.

١١٨٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ ،عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ،عَنْ سَالِمِ بْنِعَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ قَالَ : كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ أَنْ لاَ تُخَالِفَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ . قَالَ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ،وَأَنَا مَعَهُ ، فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سُرَادِقِهِ : أَيْنَ هَذَا ؟ فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ فَقَالَ : مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ فَقَالَ : الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ ، فَقَالَ : أَهَذِهِ السَّاعَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَيَّ مَاءً ، ثُمَّ أَخْرُجَ ، فَنَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ . حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ لَهُ : إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ ، فَاقْصُرِ الْخُطْبَةِ وَعَجِّلِ الصَّلاَةَ . قَالَ : فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : صَدَقَ سَالِمٌ.

في بعض النسخ صدق فقط، هذا الحديث مشهور وفي الصحاح ، كتب عبد الملك إلى الحجاج بن يوسف، عبد الملك الخليفة والحجاج هو أميره وهذي في السنة التي قتل فيها ابن الزبير رضي الله عنه، ومكث سنة أمير للحجاز حتى أقام للناس الحج ثم في قصة مشهورة نقل إلى العراقين وأراح الله منه أهل الحجاز، فكتب له عبد الملك لا تخالف عبد الله بن عمر لأنه كان أكبر الموجودين من الصحابة فقيه إمام رضي الله عنه هو ووالده وأبنائه لا تخالفه في أمر من أمور الحج ، وفي هذا ملوك المسلمين إذا أقاموا للناس المناسك أو أمروا من يقم المناسك يأمرونهم باتباع العلماء لأن هذا الأمر من شأن العلماء، صحيح أن الأمر لهم في مسألة إقامة المناسك وأن الناس ما يفتاتون عليهم لكن تفاصيل العلم لا بد يكون معه واحد من أهل العلم يخبره بالسنة فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وأنا معه يقول أبنه سالم، فصاح عند السرادق أين هذا ولا شك عبد الله بن عمر لا يحب الحجاج ولكنه يريد إقامة السنة وفي هذا إذا رئي العالم الصادق يمشي مع سلطان الظالم ما يُظن به السوء وما يبادر إلى ظن السوء به قد يكون ممشاه معه في مصلحة المسلمين وأنت ما تدري، إذا كان من علماء السوء أو من العلماء إلي ما لهم قدم صدق عند المسلمين هذا يُظن به السوء وأنه صاحب دنيا، لكن إذا رأيت ليس كل عالم تراه مع سلطان جائر أو مع سلطان فاجر يُتهم وإلا الخوارج في ذلك الحجة رأوا ابن عمر يمشي مع الحجاج قالوا فيه مقالة السوء وهو يريد السنة فقال أين هذا فخرج الحجاج عليه ملحفة معصفرة وفي هذا أيضا أن صبغ الأحرام بصبغ ليس فيه طيب ما في شي وهذي تقدمت قول عبيد بن جريج لبن عمر وغيره،العصفر ليس بطيب لون فقط الزعفران فالملحفة الي عليه معصفرة يعني مغموسة في ماء بعصفر وتكون لونها أصفر فاتح، فما انكر عليه ابن عمر هذا، وإن كان بعض الصحابة ما يرى المعصفر هذا، فقال ما لك يا أبا عبد الرحمن قال الرواح إن كنت تريد السنة إن كنت تريد السنة الآن عند زوال الشمس، قال أهذي الساعة ؟ قال :نعم قال انظرني حتى أفيض علي ماء. وفي هذا أن السنة الاغتسال عشية الرواح وأن هذا أمر معروف لديهم ونص عليه ابن عمر، الاغتسال عشية الرواح للموقف بعرفة يسن الاغتسال وليس أول النهار يعني قبيل الوقوف الي هو الركن الكبير للحج، فنزل ابن عمر يتتظر الحجاج فسار بيني وبين أبي يقول سالم، فتكلم سالم ليس افتياتا على والده ولكن لأن والده شيخ كبير وهو بحضرته إن أصاب وإن أخطأ، فقال للحجاج إن كنت تريد السنة اليوم قصِّر الخطبة وعجِّل الصلاة فجعل الحجاج ينظر إلى ابن عمر حتى يسمع منه لأن عبد الملك يقول انظر في ابن عمر ما عليك من سالم، فلما رأى ذلك عبد الله بن عمر قال صدق سالم يعني هذي هي السنَّة وفي هذا أن الرجل المفضول قد يتكلم بين يدي الفاضل أحيانا مثل ما يتكلم أبو بكر وعمر بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم وهم يعرفون الحدود حدود الافتيات والحدود التي يرضى بها الرسول صلى الله عليه وسلم، كذلك هنا، فالشاهد أن السُنَّة تعجيل صلاتي الظهر والعصر وتقصير الخطبة وأن تكون الخطبة في مناسك الحج كما فعل النبي صل الله عليه وسلم ولا مانع أن يخبر بها في أصول الإسلام كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم، هذا وأوصى بالنساء خير، ووضع حكم الجاهلية ووضع ربا الجاهلية، في شيء مختصر، نعم والخطبة الصلاة التي تصلى بعرفة هي صلاة ظهر مقصورة وإن وافقت يوم جمعة، هي صلاة ظهر مقصورة حتى لو وافقت يوم جمعة، والخطبة هي خطبة عرفة وليست خطبة جمعة ولذلك صلى هشام بن عبد الملك وخلفه سالم هذا سالم ابن عمر فظن أنها جمعة وافقت جمعة عرفة، يمكن السنة هذي توافق جمعة عرفة احتمال كبير إن شاء الله لأن يقولون أن الشهر إما يدخل بالأربعاء أو بالخميس إن دخل بالأربعاء القادم يكون الوقفة بالخميس وإن دخل الخميس يكون الوقفة الجمعة، هشام جهر على أساس أنها جمعة، فسبح به سالم، فالتفت به هشام ينظر فأشار إليه اسكت هذي سرية، فأسر هشام، فالشاهد أنها حتى لو وافقت جمعة فهي ظهر مقصورة، ولا جمعة بعرفة يعني يوم عرفة، أما إذا كان فيها سكان وما حجوا لو فرضنا وعرفة الآن ما فيها سكان، لو في قرية بعرفة وفيها سكان ما حجوا بيصلون جمعة يصلون لكن عرفة للحاج إنما هي ظهر مقصورة، وسيأتي القصر الآن ظهر وعصر ثنتين ولذلك تكون الخطبة قبل الصلاة وبعدين الصلاة ثنتين ثنتين بأذان وإقامتين نعم .

٦٤ - بَابُ الصَّلاَةِ بِمِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْجُمُعَةِ بِمِنًى وَعَرَفَةَ.

١١٨٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ،عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمِنًى . ثُمَّ يَغْدُو إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى عَرَفَةَ.

هذه هي السنَّة وهذا أيضا ليس بنسك، أعمال يوم التروية ليس فيها نسك،

ولذلك من تركها فلا دم عليه لكنها سُنَّة، تلاحظون أنها متعلقة بالصلاة وليست بأعمال الحج والعمرة، لكن السُنَّة أن يصلى الظهر يوم التروية، يحرم قبل الظهر من بيته أومن الحرم أو من أي مكان يحرم ويذهب إلى منى ويصلي بها الظهر قصر بدون جمع مقصورة، والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم ينطلق إلى عرفات إذا طلعت الشمس هذه السُنَّة .

١١٨٩- قَالَ مَالِكٌ : وَالأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ الإِمَامَ لاَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ فِي الظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَأَنَّ الصَّلاَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ ، وَإِنْ وَافَقَتِ الْجُمُعَةَ فَإِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ ، وَلَكِنَّهَا قَصُرَتْ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ.

يقول الأمر الي لا اختلاف فيه عندنا لا اختلاف فيه في الحجاز أمور ؛ أن الإمام ما يجهر في القراءة في عرفة وإن وافقت يوم جمعة، وأن يخطب الناس خطبة عرفة وليست خطبة جمعة، وإن الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر مقصورة ولو وافقت الجمعة، واضح، وتكون مجموعة إلى الظهر، لو كانت جمعة ما تكون مجموعة إلى العصر معها، وقد اتفق المسلمون على أن أهل عرفة أن يصلي إن كان جمعة أو غير جمعة الظهر والعصر جمعا وقصرا جمع تقديم ، قال فإنها ظهر ولكنها قصرت من أجل السفر، الصواب والله أعلم أن السفر في سبيل الله لا بد من الإضافة هذي، أن السفر في سبيل الله، لأن سيأتينا أن أهل مكة يقصرون في منى وليس فيه مسافة، يعني حتى ما يكون فيه اضطراب، ألحين مالك مر معنا في كتاب الموطأ أنه يشترط المسافة ويشدد فيها ويقول كما بين مكة إلى عسفان كما قال ابن عباس وابن عمر كما بين مكة إلى عسفان ومكة والطائف ومكة وجدة يعني لا بد مسافة، وهنا يفتي مالك لأهل مكة الحجاج أن يقصروا في منى وفي مزدلفة وفي عرفات، مع أن منى بالذات حتى عرفات عن مكة القديمة ما تبلغ إلا ربع المسافة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى جدة، فإذا هو والله أعلم أن القصر لأجل أن السفر في سبيل الله، ونحن فصلنا في القصر في السفر أن السفر له سببان وليس سبب واحد، قصر الصلاة مشهور أنه لأجل السفر فقط والصواب أنه لأمرين الأمر الأول والأساسي والي لأجله جاء القصر أنه يقصر في سبيل الله قال تعالى { وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ } (النساء/101) فإذا كان السفر هذا إذا كان لأجل الجهاد أوفي سبيل الله ومن سبيل الله الحج ولا شك فإن الصلاة تقصر ويكون الشروط غير الشروط المعتادة ، ولذلك كما تعرفون قد يقصرون وهم بالبلد بل صلاة الخوف قد تكون في البلد وهي ركعتين وقد تكون ركعة فقط كما مر معنا، فإذا كلمة في سبيل الله هذا هو الأساس للقصر، ولذلك قال عمر: يا رسول الله كيف نقصر وقد أمن الناس، يعنى القصر الأساسي لأجل الغزو ولأجل إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا، فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم، يعني إلحاق القسم الثاني الي هو الآن عند الناس هو القسم الأساسي إنما هو رخصة صدقة، لكن عاد الملحق له شروط أما الأصل الشروط فيه أخف ،وهذا الي يفسر أنهم يقصرون سنتين ويقصرون ستة أشهر ويقصرون عشرين يوم ويقصرون خمسين يوم هذي كل الآثار الي فيها قصر طويل تجده في سبيل الله، إلي في أذربيجان لابن عمر ستة أشهر، والي اقاموا في الثلج سنتين ، والي في تبوك عشرين يوم كلها في سبيل الله، وهذا باب آخر، وأما القصر للسفر وليس في سبيل الله وليس سفر معتاد فهذا له الشروط المعتادة ، ولذلك ابن مسعود أصلا يدمج القسمين يقول ما في قصر إلا أن يكون سفر ليس سفر طاعة فصلنا هذا في الموطأ، ليس سفر طاعة قول ابن مسعود لا قصر إلا في غزو أو حج أو عمرة بس، وقال النبي صلى الله عليه وسلم هذي الأسفار الي قصر فيها ما عنده سفر آخر، والهجرة كذلك مثله، هذا قول أهل المدينة الذي لا اختلاف فيه أن أهل الموسم الحجاج يقصرون المكي وغير المكي، الإمام أحمد رحمه الله وطائفة من أهل الحديث يقولون لا، يعني ركَّبوا الأمر على الشروط المعتادة، قول أهل مكة ما عندهم مسافة فلذلك يتمون، وقالوا حتى الي جاي من بدري وسيأتي الآن الي جاي من بدري إن كان أنه ينوي الإقامة في مكة بعد الحج هذا يتم على نفس القواعد، وأما إذا كان أنه ناوي يعني مبكر هو جاي من هلال ذي الحجة ولا إلي قبله أقام أربع أيام في مكة قبل الحج يتم وسيأتي الآن عند مالك ، لكن قالوا هم إن كان أنه إذا راح المشاعر وطاف الوداع بيروح لأهله يقصر لأنه الآن بدأ سفر العودة، وإن كان إنه بيرجع لمكة وبيجلس فيها أيام بعد الحج خلاص يواصل كأنه مكي، ولهم فيه تفصيل، والأظهر والله أعلم ويكفي قول مالك أن هذا أمر لا اختلاف فيه عندنا، ما قال هذا الي سمعته من أهل العلم، لا، يقول هذا الذي لا اختلاف فيه عندنا يعني بالحجاز وبالمدينة في الصدر الأول أن أهل المنسك أهل الموسم الحجاج كلهم يقصروا المكي وغير المكي والله أعلم بالأسباب لكن هذا أقوى سبب في سبيل الله وإذا كان في سبيل الله تذهب عنهم المسافة مثل الي يقصرون إذا داهمهم العدو وهم في بلدهم نعم.

١١٩٠- قَالَ مَالِكٌ : فِي إِمَامِ الْحَاجِّ إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِنَّهُ لاَ يُجَمِّعُ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الأَيَّامِ.

نعم ما يجمع إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة هذا واضح، بل حتى لو وافق يوم الجمعة يوم العيد وهو بمنى ما يجمَّع ما يصلي الجمعة ولو وافق الجمعة أيام التشريق بمنى ما يجمَّع، أهل الموسم الحجاج منهم ما يجمعون إنه لا يجمع في شيء من تلك الأيام يعني لا يصلي الجمعة، هذا إمام الحاج نعم

٦٥ - بَابُ صَلاَةِ الْمُزْدَلِفَةِ.

١١٩١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ،عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ،عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

إذا بالنسبة لصلاة عرفة هي جمع تقديم والأظهر والله أعلم أنهم حتى كثير من الفقهاء إذا جو يتكلمون في القصر وهذا أيضاً من الأدلة على مسألتنا هذه، تلاحظون بعض كتب الحديث إذا جو يبحثون في مسألة القصر طلعوا صلاة عرفة ومزدلفة برا، وبعدين يتكلمون براحتهم ليه؟ لأن صلاة عرفة ومزدلفة فهمنا السبب ما فهمنا السبب هي كذا، أمة محمد هذي طريقتهم، الشروط للسفر المعتاد، فلذلك دائمًا صلاة عرفة ما تغيّر، وافقت جمعة، ما وافقت جمعة، صلاة مزدلفة نفسها، خلاص هي، و حتى الي ما يحبون جمع التقديم، مثل مالك و أحمد، جمع التقديم يتثاقلونه جدًا، و معهم حق. لأنك تسحب صلاة من وقتها و تجيبها هنا، غير إنك تأخر الصلاة لعذر و أنت ناوي إقامتها في وقتها، التأخير أسهل، التأخير دائمًا أسهل من التقديم، التقديم تسحب الصلاة من وقتها و تقربها، هذا غير معتاد، و ينبني عليه إنك تصلي الوتر بعد المغرب، خلاص صليت العشاء، ينبني عليه أشياء، فلذلك الإمام مالك قرنه كله في الموطأ، جمع التقديم يستثقله جدًا، و يقول ما ثبت، و أما قول معاذ في الي يحتجون في غزوة تبوك، فله روايات أنه كان يصلّي إذا نزل، إلا عرفة، عرفة بلا شك إنه جمع تقديم، و السبب والله أعلم وهو أمر يعني هكذا، توقيتي، حتى يتّسع الوقت للموقف و لا ينشغل الحاج بأي شيء آخر، من الظهر من الزوال إلى الغروب كله في الوقوف، فلذلك دائمًا صلاة عرفة و صلاة مزدلفة تخرج عن أبحاث القصر والجمع، يعني حتى ما يقاس عليه لأنها أشياء توقيفية، هكذا، فعلها النبي ﷺ و هكذا فهمها الصحابة، حتى مثلًا الي يحتجون بجمع التقديم ما يقولون شوفوا الناس في عرفة، عرفة أمرها سبحان الله هكذا، كما تلاحظون أنه تمر عليهم جمعة في منى ما يصلّونها، جمعة! اترك عرفة يوم العيد في منى، جمعة ما يصلون، ما يتجمعون، و أيضًا لأن منى و عرفات ليست مستوطنات، و الجمعة إنها هي على أهل الاستيطان، أهل الأمصار، و هذي كما تلاحظون مشاعر، ما فيها استيطان، لا في عرفة و لا في منى و لا في مزدلفة، إلى اليوم الحمد لله، ما فيها، ليست قرية عامرة، فصلاة عرفة هي جمع تقديم العصر في وقت الظهر بأذان و إقامتين، على اختلافٍ طويل في هذه المسألة، بعضهم قال بأذانين و إقامتين، بعضهم قال بإقامتين فقط، بعضهم قال بأذان و إقامة، يعني اختلاف طويل و معروف عند أهل العلم، عند أهل العلم، أهل العلم، لكن الأظهر والله أعلم الي في حديث جابر الطويل أنه أذان و إقامتين سواء بعرفة أو مزدلفة، و أما صلاة مزدلفة فإنها جمع تأخير المغرب و العشاء بعد ما يغيب الشفق، قديمًا كان غير مُتصوّر أن الإنسان يصل قبل غيبوبة الشفق، إذا كان ما يتحرك من عرفة إلا بعد ما تسقط الشمس و زيادة يعني، و يتأكد من الغروب ثم بعدين يمشي، و مع ازدحام الناس، و المسافة قديمًا بسير الجمال يعني تقريبًا يمكن عشرة كيلو ولا ثمانية كيلو بين عرفة و مزدلفة، فما يمكن أنهم يصلون إلا مع غيبوبة الشفق، اليوم مع القطارات و مع السيارات و مع الحمد لله تيسير الأمور يتصوّر هذا، و قد حصلت لنا أحيانًا، نصل مزدلفة قبل وقت العشاء، فيسنّ أن تنتظر شوي إلين يدخل العشاء، إلين يغيب الشفق، لكن فيه مسألة أخرى، أن وقت العشاء الآن عندنا الي حسب التقويم الي عليه الأذان هو فيه احتياط، جعلوا فيه احتياط، و لذلك في رمضان يزيدون فيه نص ساعة، لأن الوقت معهم واسع، فإذا أردت أن تطبّق السنة، السنة أنك من يوم تصل مزدلفة تصلي، يبقى عليك شيء واحد، تتأكد من الشفق، إن كنت بالنهار و الشفق ما زال، لا انتظر، السنة أن تنتظر، إن كنت والله غاب الشفق، ما ترى في الأفق لا حمرة و لا بياض، حتى لو ما أذّن صلّي، فإنه دخل الوقت، و إنما التقويم على الاحتياط، و هذه السُنَّة صلاة المغرب و العشاء بمزدلفة جميعًا، نعم.

١١٩٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ،عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ،عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ ، فَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ ، فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : الصَّلاَةُ أَمَامَكَ ،

هذا الدليل شفت دليل إن دخل الوقت وهو بالطريق فقال: الصلاة أمامك، أراد جمع تأخير، نعم.

فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ . ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ . ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلاَّهَا ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

هذا الدليل لمالِك أنها إقامتين فقط إنها إقامتين ولذلك هنا ما ذكر الأذان، قال: أقيمت الصلاة فصلّى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلّاها و لم يصلّي بينهما شيئًا، وهذا دليل على مالك يقول مزدلفة إقامتين بدون أذان لأن مزدلفة أصغر من عرفة والأذان يقام فيها يكفي، ومن العلماء و حديث جابر بن مسلم أنه أذن و أقام إقامتين أذان و إقامتين، يقول أسامة وكان رديفه دفع النبي ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال و توضّأ و لم يسبغ الوضوء، و في هذا حرصه عليه الصلاة والسلام على أن يكون دائم على الطهارة، ومعنى لم يسبغ الوضوء يعني وضوء خفيف و بعضهم قال أنه نصف وضوء، كان يفعله ابن عمر إذا قام من النوم يغسل وجهه و يديه إلى المرفقين فقط هذا نصف وضوء يعني ولذلك أعاده مرة أخرى توضّأ فأسبغ الوضوء، ويظهر أنه وضوء خفيف وأراد أن يسبغه مرة أخرى، فقال له أسامة: الصلاة يا رسول الله يعني صلاة المغرب، قال : الصلاة أمامك الصلاة أمامك. وفي هذا تعمّد تأخير الصلاة حتى تصل إلى مزدلفة لكن فيه بعض الناس يجيهم جهل و حصل في بعض السنوات أنهم يبقون زحمة في الباصات إلى أن يخرج وقت العشاء يعني وقت العشاء لنصف الليل المختار، وهم ما ينزلون من الباص يصلّون هذا خطأ خلاص إذا خفت على الوقت تصلّي لا بد تصلّي في الوقت، نزل و أسبغ الوضوء ثم أُقيمت الصلاة، مالك يقول مزدلفة فيها إقامتين بدون أذان، أُقيمت الصلاة فصلّى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره من منزله، وفي هذا أيضًا أن الفاصل اليسير بين الصلاتين المجموعتين إنه إن شاء الله يعني فيه رخصة، أناخ كل إنسان بعيره وفيه أيضًا المبادرة للصلاة أول ما تصل مزدلفة، ابن مسعود زاد في الفاصل شوي تعشّى، لكن عشاء ابن مسعود خفيف تمر ولا لبن ولّا... تعشّى ثم أُقيمت العشاء فصلّاها ولم يصلّي بينهما شيء، ما فيه رواتب و الوتر يصلّيها في آخر الليل، نعم.

١١٩٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ،عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ أَخْبَرَهُ : أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

١١٩٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ٍعَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

هذه السُنَّة إذا صلاة عرفة وصلاة مزدلفة أمرها واضح صلاة عرفة وصلاة مزدلفة أمرها واضح وجليّ ومتّفق عليه وهي هكذا وضعت. بقي صلاة منى و هذه كلها ليست أنساك هذه صلاة، نعم.

٦٦ - بَابُ صَلاَةِ مِنًى.

١١٩٥- قَالَ مَالِكٌ : فِي أَهْلِ مَكَّةَ . إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِمِنًى إِذَا حَجُّوا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ . حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى مَكَّةَ.

طيب قال مالك أهل مكة المكيين إذا حجّوا أما الي يخدمون الحاج وكذا هؤلاء ليسوا في سبيل الله ،لكن الحاج هو الي في سبيل الله، أهل مكة إذا حجوا يصلّون ركعتين ركعتين حتى في منى، وتلاحظون الآن منى مثلًا والعزيزية ما بينهم ولا خمس مية متر يعني المسافة قطعًا إنها انتهت، لكن هذا يعني فيه ناس مثل ابن حزم و تبعه بعض الناس جنحوا إلى إسقاط المسافة على هذا قالوا ما دام قصروا في منى أهل مكة إذًا المسافة كلها ملغاة حتى كان بعض مشايخنا الله يرحمه يعني قريب من البلد ويقصر ويعود يعني ليس بداية السفر وهذا التأويل بعيد جدًا والصواب أن منى وعرفة ومزدلفة أمرها مخصوص و أن هذا في سبيل الله كما يصلّون الخوف في بلادهم و يقصرون لأن أصل القصر لأجل هذا السبب أنما أُلحِق السفر به إلحاقًا كما في حديث عمر رخصة من الله صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته، إذا حجّوا يصلّون ركعتين ركعتين حتى ينصرفون إلى مكة طيب ضعوا نقطتين بدال النقطة نقطتين لأن مالك الآن سيحتجّ أن هذه دعوى الآن وسيحتجّ عليها الحجج هي الي ستأتي، نعم.

١١٩٦ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى ،عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ،عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم صَلَّى الصَّلاَةَ الرُّبَاعِيَّةَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلاَّهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلاَّهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَنَّ عُثْمَانَ صَلاَّهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ شَطْرَ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ.

إتمام عثمان له أسباب و تقدّمت في القصر في كتاب الصلاة، يعني تأويل تأوّل عثمان رضي الله عنه، ولذلك عائشة كانت ما تقصر في السفر فسُئل عروة قالوا لماذا عائشة ما تقصر؟ قال : تأوّلت كما تأوّل عثمان. يعني عندها تأويل، لكن الجادة المسلوكة هي هذي والشاهد من هذا أن أهل الموسم يصلّون معه مكيّهم وآفاقيّهم ،ولوكان المكي له أمر يخصه لنقل واشتهر، لو كان المكّي يقوم و يتم كان هذا ظهر في وقت النبي ﷺ و بكر عمر و عثمان إلى عهدنا، فيظهر و الله أعلم أن المكّي الحاج أنه في سبيل الله و له القصر من هذا الباب حتى و لو لم يكن يعني أتم المسافة، نعم.

١١٩٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ،عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ،عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ ، صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى ،وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا.

هذا كلام سعيد بن المسيب هذا كلام سعيد بن المسيب، يقول عمر وكذلك نقل عن النبي ﷺ روي عنه في مكة إذا سلّم يقول: يا أهل مكة أتموّا صلاتكم فإن قوم سفر يعني مسافرين، و يوم صلّى بمنى ما قال لهم شيء، فيدل على أن الحاج المكي في المشاعر أما عاد الحاج المكي في مكة لأن العلة مركبة يعني قد يقول القائل طيب ما دام إنه في سبيل الله مفروض الحاج المكي سواء في مكة ولا في المشاعر يقصر الين ينتهي من نسكه، لكن نحن ما قلنا إنها علة واحدة قلنا هو سفر يعني السفر أن تُسفِر له الأرض سفر في سبيل الله، فيكون الحاج المكي في منى وعرفة ومزدلفة، أما الحاج المكي في مكة يعني في بيته وبجوار منزله يتم الصلاة، لأن هنا اختفت أحد ركني العلّة هو سفر في سبيل الله طيب، فيقول سعيد بن المسيب: عمر كان يقول لهم: أتمّوا صلاتكم فإن قوم سفر وفي منى ما قال لهم شيء ويرى المكيّين وغيرهم ولا نُقل إن المكيّين أتموا لو نقل أن المكيّين أتمّوا كان واضح أنهم ما انكروا عليه، لكن ما نقل إنهم أتمّوا ولا نقِل إن أحد قال لهم أتمّوا هذا هو يعني الدليل، الآخرين مثل الإمام أحمد و غيره يقولون يعني أنهم حديثي عهد يوم قال لهم في مكة أتمّوا صلاتكم خلاص ما يحتاج يكرّرها لأن توه قايلها لهم هذي يعني حجّتهم، لكن مكة غير المشاعر مكة غير المشاعر مكة يُقام فيها الجمعة حتى وقت الحج، المشاعر ما يُقام فيها الجمعة، نعم.

١١٩٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ،عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى لِلنَّاسِ بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ : أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا.

١١٩٩ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَيْفَ صَلاَتُهُمْ بِعَرَفَةَ ؟ أَرَكْعَتَانِ أَمْ أَرْبَعٌ ؟ وَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْحَاجِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ؟ أَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ ؟ وَكَيْفَ صَلاَةُ أَهْلِ مَكَّةَ فِي إِقَامَتِهِمْ ؟

واضحة الأسئلة كلها عن أهل مكة كيف يصلّون في عرفة وكيف يصلّون في منى، و الأمير نفسه الأمير الحاج لو كان مكي مثل الآن وضعنا الآن الملك الله يوفقهم للخير في الغالب إذا ما حج يوكّل أمير مكة أنه يقيم للناس المناسك، طيب أمير مكة و إن كان بعض العلماء يقول المفروض أن أمير الحج يكون غير أهل مكة يعني بعضهم يريد أن يخرج من الخلاف كله، لكن لو كان أمير الحاج مكي كيف طريقته هذه ثلاثة أسئلة كيف أجاب مالك؟ نعم.

فَقَالَ مَالِكٌ : يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَمِنًى ، مَا أَقَامُوا بِهِمَا ، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ . يَقْصُرُونَ الصَّلاَةَ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ .

هذا واضح المكي بعرفة و منى و مزدلفة ركعتين ركعتين يقصرون حتى يرجع إلى مكة الحاج منهم، هذا واحد، نعم.

قَالَ : وَأَمِيرُ الْحَاجِّ أَيْضًا . إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَصَرَ الصَّلاَةَ بِعَرَفَةَ ، وَأَيَّامَ مِنًى ،

وأمير الحاج المكي يقصر الصلاة بعرفة وأيام منى وإن كان مكي إذا كان بمكة وإذا صلّى في مكة إذا كان بالمشاعر و إذا صلّى في مكة يتم، نعم.

وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِمِنًى مُقِيمًا بِهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلاَةَ بِمِنًى ،

لأن أحد ركني العلة اختفى لأن نحن نقول سفر في سبيل الله، لو واحد مثلًا ساكن في منى و مكي وحاج لكنه من أهل منى لو فرضنا إن منى فيها حارة ولا فيها استيطان هذا الآن يعني يصلّي عند بيته يعني ما انتقل ولا أسفرت له الأرض و إن كان في سبيل الله، يقول لا أحد ركني العلة انتهى فهذا يقول يتم الصلاة بمنى لأنه مكي من سكان منى أو من سكان عرفة أو من سكان مزدلفة، فإذًا لا بد يكون فيه انتقال مع كونه في سبيل الله لازم يكون فيه انتقال و هذا معنى السفر عنده هنا، و لذلك قلت لكم أن أهل الحديث لا يقيسون على صلاة الحج هذي لا يجعلون لها أصل لأن هذه الصلاة مخصوصة هكذا رأوا من قبلهم يصلّيها و صلّوها، إذا أنت تريد أن تضبط مسائل القصر في الصلاة أخرج صلاة عرفة و مزدلفة و منى لأن هذه طريقتها، سبحان الله الله يشرع ما يشاء، و ابحث في غير أمر المناسك ابحث الصلاة في باقي، نعم.

وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِعَرَفَةَ مُقِيمًا بِهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلاَةَ بِهَا أَيْضًا.

٦٧ - بَابُ صَلاَةِ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ وَبِمِنًى.

هذا المقيم ليس مواطن هذا المقيم يعني جاء من الآفاق و بكّر، بكّر حتى أصبح مثل المكي هذا وش طريقته هذا، نعم.

١٢٠٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ،عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ لِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ ، فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلاَةَ . حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ لِمِنًى ، فَيَقْصُرَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى مُقَامٍ ، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ.

إذًا هنا واضح أن العلة تكون لا بد فيه انتقال إلى المشاعر، و أن القصر في المشاعر نفسها، بعض الناس قال القصر نُسك، قال القصر نسك و لذلك هو لا يأتي على..، لكن القصر ليس بنسك لكن أصلًا هو ماشي على في سبيل الله لكن لا بد معه من الانتقال، فيقول مثلًا الآفاقي الي جاي من الآفاق و بكّر قدِم إلى مكة هلال ذي الحجة أو ذو القعدة أو في شوال هذا بيتم الصلاة لأنه أجمع على إقامة أكثر من أربعة أيام على القاعدة الشهيرة المنضبطة عند أهل الحجاز و أهل الحديث أنه أربعة أيام حد، حتى يخرج من مكة إلى منى فيقصر ثم إذا رجع إلى مكة مرة أخرى يتم ، أذا راح إلى بلده واضح .. هذا هو أضبط هذا الإمام أحمد يقول مثل هذا يتم لأن الإمام أحمد ما، فإذا كان إنه بعد الحج بيروح لأهله يقصر في الحج و يقصر و إذا كان بيرجع يقيم في مكة يتم حتى في المشاعر لأنه عنده راكبة على القواعد العامة، و الصواب هو هذا و الله أعلم، المسألة الحمد لله فيها اجتهاد، نعم.

٦٨ - بَابُ تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

تكبير أيام التشريق، نعم.

١٢٠١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ،عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا ، فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ . ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ ، فَكَبَّرَ ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ . ثُمَّ خَرَجَ الثَّالِثَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَكَبَّرَ ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ . حَتَّى يَتَّصِلَ التَّكْبِيرُ وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ ، فَيُعْلَمَ أَنَّ عُمَرَ قَدْ خَرَجَ يَرْمِي.

هذا الي نسميه التكبير المطلق، الأول هذا المطلق، مشكلة الآن أحيانًا المصطلحات الفقهية تلخبط الناس، بعضهم يحسب إذا بدأ المقيد يتوقف المطلق يعني يلخبطون هو كذا اسمه، ولا معنى المطلق يعني غير مربوط بالصلوات، يكبّر السُنَّة أنه إذا انقطعت التلبية برمي جمرة العقبة فإنه يشرع لحاج أن يكبّر ويكثر من التكبير قال الله تعالى: {وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ }، الله أكبر الله أكبر الله أكبر، خاصةً في قبته كان عمر يكبّر في الخيمة و إذا قام يتنقّل و إذا ذهب يرمي و إذا ذهب يصلّي يعني يكبّر لدرجة أنه يكبّر الناس بتكبيره فترتجّ منى بالتكبير، وهذا عظمة للإسلام و هيبة و إغاضة لأعداء الله {وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ }، نعمة كبيرة إن الله هداكم لهذا، فيكبر الناس بتكبيره، ثم إذا خرج الثانية بعد ارتفاع النهار كبّر وكبّر، إذا أراد أن يرمي يتّصل التكبير حتى يبلغ البيت، شف الهيبة يتّصل التكبير حتّى يبلغ مكة، هؤلاء يكّبرون و يكبّرون فيعرفون أهل مكة أن عمر خرج يرمي فيأتون للرمي أنه مع الزوال، سبحان الله هذا شرف، وحتى أهل الأمصار يشرع لهم في أيام عشر ذي الحجة وفي أيام التشريق إكثار التكبير في الطرقات وفي الأسواق، سبحان الله العظيم الله يتوب علينا نكسل عنه وإلا المفروض أنه يرفع الشعار هذا، يُكبّر و يُكبّر و يُكبّر على ما هداكم، نعم

١٢٠٢- قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ ،

هذا الي يسمّونه المقيّد، المقيّد الي يكون بعد السلام من الصلاة مباشرة و هذا أيضًا لأهل الأمصار ولأهل الموسم، وسبحان الله شف الآن أن فيه مسائل أيضًا هذه مسألة أخرى فيه مسائل الأصل فيها أهل الموسم ويأتم بهم أهل الأمصار ؛أولها الأضحية الأضحية في الأصل هي لأهل الموسم الهدي لأنه في هذا المكان و في هذا الزمان و عند الحمرات نحر إبراهيم عليه السلام فشرع الله لأهل الآفاق أن يتشبّهوا بأهل الموسم، ولذلك من كان حاجًّا في مكة فلا أضحية له إنما هو الهدي إنما هو الهدي المساق، هذه مسألة مثلها التكبير هنا كما سيأتينا عن مالك الأصل في التكبير المقيّد أنه لأهل الموسم ثم ائتمّ بهم أهل الآفاق، ولهذا فيه من الصحابة روي عنه أنه أدخل مسألة ثالثة وهي تشبه بأهل الموسم وهي: التعريف بالأمصار هي من هذا المدخل قال وأيضًا نتشبّه بأهل عرفة فإذا صلّينا العصر في مشارق الأرض و مغاربها نبقى في المسجد ندعو الله ونستغيث و نتضرّع كل المجموعة يعني إلى أن تغرب الشمس كما يفعل أهل الموقف، فعلها ابن عبّاس و عمرو بن حريث، وأنكرها من أنكرها من أهل المدينة وأهل الكوفة و غيرهم، ومذكورة في ابن وضاح ومفصّلة هو من هذا المدخل الي هو ملحظ التشبّه بأهل الموسم في الهدي في التكبير في التعريف في مسائل كثيرة، نعم.

، وَأَوَّلُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ . دُبُرَ صَلاَةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَآخِرُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ . دُبُرَ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . ثُمَّ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ.

**نعم هذا الأمر عندنا يقولون في المدينة، أنه يبدأ التكبير المقيد يوم العيد صلاة الظهر، حتى الي في الأفاق، لأن الي بالأفاق مربوطين بأهل الموسم، يعني عندهم عند أهل المدينة إن أهل الأفاق مربوطين بأهل الموسم، بهؤلاء، وأهل الموسم ما يفرغون من حجهم إلا يوم العيد الصباح، يرمون الجمرة ويتحللون وينحرون، فأول صلاة تأتيهم وقد أكملوا العدة وكبروا الله على ما هداهم، هي صلاة الظهر يوم العيد، وعندهم أن يبدأ التكبير صلاة الظهر يوم العيد، بالنسبة للإمام أحمد وأهل الحديث يقولون أهل الموسم صحيح هكذا، وأهل الأفاق يبدؤون فجر يوم عرفة، التكبير المقيد عندهم فجر يوم عرفة، كذلك النهاية، النهاية عند الإمام مالك هنا، آخر صلاة يُكبر فيها، صلاة الصبح آخر أيام التشريق، وعند الإمام أحمد صلاة العصر، لأن أيام التشريق تنتهي بغروب الشمس وآخر صلاة هي صلاة العصر يوم التشريق، النهاية والله أعلم والأظهر والله أعلم أن آخر صلاة هي صلاة العصر، لأن أيام التشريق باقي فيها اليوم الثالث هذا، ما ينتهي بالصبح ينتهي بالغروب، ثم يقطع التكبير، نعم**

١٢٠٣- قَالَ مَالِكٌ : وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ . مَنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ وَحْدَهُ . بِمِنًى أَوْ بِالآفَاقِ . كُلُّهَا وَاجِبٌ ، وَإِنَّمَا يَأْتَمُّ النَّاسُ فِي ذَلِكَ بِإِمَامِ الْحَاجِّ ، وَبِالنَّاسِ بِمِنًى .

**يعني أهل الأفاق والحاج يأتمون بإمام الحاج وبالناس بمنى، نعم**

لأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا وَانْقَضَى الإِحْرَامُ ائْتَمُّوا بِهِمْ . حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي الْحِلِّ ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجا ، فَإِنَّهُ لاَ يَأْتَمُّ بِهِمْ إِلاَّ فِي تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. قَالَ مَالِكٌ : الأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ

**هذا بالاتفاق، يذكر الله {**وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ لِمَنِ   
ٱتَّقَىٰۗ } **هذي أيام التشريق، قال: يأتمون بهم لأنهم إذا رجعوا وانقضى الإحرام إءتموا به، حتى يكون مثلهم بالحل، يعني الحجاج متى يكونون مثل أهل الأفاق بالحِل؟ إذا رجعوا من عرفة بمزدلفة ورموا الجمرة وانقضى الإحرام صاروا مثلهم، فأما من لم يكن حاجاً فإنه لا يأتم بهم إلا في التكبير، نعم**٦٩ - بَابُ صَلاَةِ الْمُعَرَّسِ وَالْمُحَصَّبِ.

**المعرس والمحصب، المُعَرَّس التَعْرِيس عند العرب هو النوم بآخر الليل للمسافر خاصة، النوم بآخر الليل للمسافر خاصة، يُقال عَرَّسَ في الطريق يعني بات في الطريق في الليل، ونُقل عند البعض في بعض اللهجات إلى الزواج والعُرس والتَعْرِيس بالزوجة، يعني المبيت عنده، المُعَرَّس هذا هو وادي، الوادي المبارك وادي العقيق، البطحاء المباركة، هذي اسمها المُعرَّس عند أهل المدينة، وذلك أنك إذا خرجت من المدينة إلى مكة هي آخر شيء، ذو الحليفة، وإذا أنت تريد المدينة هي أول شيء يأتيك، إذا أتيت مكه، ولذلك كانوا ينامون بها، فإذا أصبحوا دخلوا المدينة في الصباح، فهذا غير التحصيب هذا خاص لأهل المدينة، هذا أيضاً سُنَّه، ولا شك أنها سُنَّه في الحج وليس بنسك، وهو أنه يُشرع للحاج المدني أن يمر بالبطحاء ويصلي بها ركعتين، إن كان في وقت صلاة وإلا يُشرع له ذلك، في ذو الحليفة الآن الي تسمى أبار علي، ذو الحليفة على وادي العقيق، وهذي سُنَّه أخذوها أولهم عن آخرهم أنهم ما يتركون الصلاة بالبطحاء، وهو خارج الحج وهو راجع من الحج، يُصلي بها ركعتين، والنبي عليه الصلاة والسلام قال: "أتاني البارحة أتي من ربي -وهو جبريل- وقال صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمره في حجه"، والتحصيب سيأتي، نعم**١٢٠٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ،عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ،عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم : أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، فَصَلَّى بِهَا. قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١٢٠٥- قَالَ مَالِكٌ : لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعَرَّسَ إِذَا قَفَلَ ، حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ ، وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاَةٍ ، فَلْيُقِمْ حَتَّى تَحِلَّ الصَّلاَةُ . ثُمَّ صَلَّى مَا بَدَا لَهُ ، لأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم عَرَّسَ بِهِ ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَاخَ بِهِ.

**أما بالنسبة للذهاب إلى الحج فهو قطعاً سيمر بالمُعَرَّس وسيصلي فيه، سيمر به وسيصلي فيه لأن هو الميقات، فلذلك مالك ما ذكر الذهاب لأنه هو أصلاً يُنَاخ به والصلاة والإحرام فيه، لكن السُنَّه هذي مثل التحصيب، بعد انتهاء المناسك يقول مالك لا ينبغي لأحد من المدنيين ومن سكن المدينة أو ذهب إلى المدينة أن يجاوز المُعَرَّس إذا قفل، حتى يصلي فيه، مثل التحصيب، يمر به بالوادي المبارك هذا، والسبب أنه وادي مبارك، لكن البركة غير منتقله يعني ما تأخذ من ترابها وتقول بركة، لا، هو نفسه وادي مبارك، مثل الكعبة ومثل غيرها، بطحاء إذا قفلت تصلي فيه، حتى قال مالك لو تمر به في وقت نهي أقم حتى تحل الصلاة ثم صلي فيه ركعتين ثم تدخل، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجاوزه، وعَرَّس فيه، وابن عمر وغيرهم، وهذي أهل المدينة، وفيه أثار ذكرها ابن عبد البر فيه الاستذكار في التمهيد، يعني قصص عن أهل المدينة أنهم ما يجاوزونه حتى يصلون فيه، وهذي سُنَّه ممكن الآن ميته محد يعرفها، حتى أهل المدينة يمكن ما يعرفونها، هم يقرؤون الموطأ، غير التحصيب، التحصيب الآن محد يعرفه وهم بمكة، التحصيب بمكة والتعريس هذا بالمدينة، هذي سُنَتَان، نعم**

١٢٠٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُحَصَّبِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

**هذا التحصيب، التحصيب بمكة والتعريس بالمدينة، المحصب والأبطح هو الوادي الذي بين مكة ومنى، هذا اسم الأبطح حدُهُ من جهة مكة القديمة كُبري الحجون، ما بعد كُبري الحجون ليس أبطح وإنما هو مكة، من كبري الحجون الآن على الجميزة، على الخرمانية الي هي الآن فيها أمانة العاصمة، وينحني اسم المنحنى، وعلى الوادي الي على يمينه الملاوي وعلى يساره المعابده، هذا كله، كله هذا، طبعاً يرتفع إلى الششه وإلى العدل، هذيك فروعة، فروع يأتي من ثبير ويأتي من جبال منى، لكن يبدأ اسم المحصب أو الأبطح تقريباً الآن من إمارة مكة، الموجودة الآن، هذي بداية الوادي، وأعلاه لو تمشي بعد إمارة مكة ستذهب إلى منى، فهو وادي يسمونه الأبطح ويسمى المُحَصَّب لأنه يحصِّبُون فيه، ويسمى الخِيف، والخِيف كما قال الشافعي، والشافعي عاد خبير باللغة وبمكة خاصةً هو مكي، قال الخِيف هو حافةً الوادي، ويسمى خِيف بني كنانه، لأن بني كنانه وهم قريش ومن فوق قريش تحالفوا فيه على قاطع الرحم، وتحالفوا في ذلك المكان، قريش بقبائلها إلا هاشم وبني المطلب، من بني عبد مناف، عبد مناف أربع قبائل ؛ عبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب، فهاشم والمطلب فقط هم الذين حوصروا، المطلب قالوا ما نترك أخوتنا، ولا هم ليسوا المستهدفين، المطلوب بني هاشم، التضييق عليهم حتى يُخْرِجوا الرسول ويسلموه، عليه الصلاة والسلام، فقام بني المطلب وقالوا لا ندع أخوتنا نحن وإياهم في الجاهلية وفي الإسلام، وإلا أبناء عبد مناف أربعة، نوفل وعبد شمس قطعوا الرحم، ولذلك قصيدة أبي طالب الي هي من عيون الشعر صراحة، من عيون الشعر العربي، يعني ذكر فيها عبد شمسٍ ونوفلا، لأنهم الأربعة أبناء رجل واحد، هاشم والمطلب هؤلاء حوصروا، وأخوتهم حالفوا قريش عليهم، وضيقوا على بني هاشم، المعاقدة كانت هناك، حيث تعاقدوا على الكفر وقطع الأرحام، في ذلك الخِيْف، فلما أعز الله الإسلام وأهله قال عليه الصلاة والسلام: (إنا نازلون غداً بخَيف بني كنانه حيث تعاقدوا على الكفر) أولاً إظهار لعزة الإسلام وشكر للنعمة، وإغاضة لما بقي في قلب المرء، فالنبي صلى الله عليه وسلم نزل المنزل تَعَمُّد، ثم أكد ذلك أبي بكر في خلافته وكان ينزل في الأبطح، ثم أكد ذلك عمر في خلافته، ثم عثمان في خلافته، فأصبح الأمر معد فيه حرج إنه سُنَّه وليس بنُسُك، من تركه فلا دم عليه، لكنه سُنَّه وليس بنسك، في الحج أن إذا رمينا في الجمرة في آخر يوم، إذا تأخرت أما الي يتعجل ما عليه تحصيب، لكن الي تأخر، آخر يوم إذا رميت الجمرة تنفر مباشرة وتصلي الظهر في ذلك الوادي، قريبين منه، بعد ما جاوز الششه هذا هو قدامك، تصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وتبيت إن كان بك نوم وتطوف الوداع آخر الليل، هذي سُنَّه، بعض الصحابة رضي الله عنهم خاصة صغارهم عائشة وابن عباس قالوا لا، هذا إنما هو يعني منزل نزله النبي صلى الله عليه وسلم لأنه أسمح لخروجه إلى المدينة، وكذلك أبو رافع وغيرهم، لكن لما فعل ذلك الخلفاء ولذلك مالك عنده قاعدة؛ إذا شككت في شيء من أمر النبي صلى الله عليه وسلم انظر في فعل الخليفتين بعده، والله إن القاعدة هذي قاطعة [إذا شككت في شيء من أمر النبي صلى الله عليه وسلم فانظر في فعل الخليفتين بعده]، هم الي يرجحون الموازين، هذا أيضاً سنَّة التحصيب، إنما هو صلاه فقط وبيتوته وتكمله لهذا، نعم .**